

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

صاحب السفينة لو أراد أن ينقض السفينة ويرد الخشبة إلى صاحبها أكان للسلطان أن يمنعه قال لا قلت أرأيت أن صاحب الخرج لو أراد أن ينقض خرجه ويخرج الخيط الذي خاط به الخرج ويرده على صاحبه أكان للسلطان أن يمنعه قال نعم قلت فكيف تقيس ما هو محظور بما هو ليس بممنوع .

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو بكر النسائي عن عبداً بن سلم الاسفرايني قال سمعت محمد بن إدريس إملاء قال سمعت الحميدي يقول قال الشافعي كنت يتيماً مع أُمِّي ولم يكن عندها ما تعطي المعلم فذكر نحوه ومناظرته مع محمد بن الحسن وزاد فقلت له يرحمك الله فتقيس على مباح بمحرم هذا حرام عليه وهذا مباح له قال فكيف صنع بالسفينة قلت أمره أن يقرب إلى أقرب المراسي إليه مرسى لا يهلك فيه ولا أصحابه فأنزع اللوح وأدفعه إلى أصحابه وأقول له أصلح سفينتك واذهب قال أليس قال لا ضرر ولا ضرار فقلت من ضاره هو ضار نفسه وقلت له ما تقول في رجل غصب من رجل جارية فأولدها عشرة من الولد كلهم قد قرأ القرآن وخطب على المنابر وقضى بين المسلمين ثم أثبت صاحب الجارية بشاهدين عدلين أن هذا غصبه هذه الجارية وأولدها هؤلاء الأولاد بم كنت تحكم قال أحكم بأولاده أرقاء لصاحب الجارية وأرد الجارية عليه قال فقلت نشدتك الله أيهما أعظم ضرراً إن رددت أولاده رقيقاً أو إن قلعت الساجة .

حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن حمدان ثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم ثنا أبو بشر أحمد بن حماد الدولابي في طريق مصر ثنا أبو بكر بن إدريس وراق الحميدي قال سمعت الحميدي يقول قال الشافعي 1 وليت نجران وبها بنو الحارث وموالي ثقيف فجمعتهم فقلت اختاروا سبعة نفر منكم فمن عدلوه كان عدلاً ومن جرحوه كان مجروحاً فجمعوا لي سبعة نفر منهم فجلست للحكم فقلت للخصوم تقدموا فإذا شهد الشاهدان عندي التفت إلى السبعة فإن عدلوه كان عدلاً وإن جرحوه قلت زدني شهوداً فلما أثبت